١ الحصر الثاني قصر فيه المسند على المسند إليه كما أن فيه حصران هما

١ الحصر بإنما ٢ - من تقديم الخبر على المبتدأ

تفسير كلمة (الأعمال) من قوله "صلى الله عليه وسلم" إنما الأعمال بالنيات

/ ما معني (الأعمال) والمراد بها ؟ وما الفرق بين العمل والفعل ؟

معني الأعمال جمع عمل وهو مصدر قولك (عمل يعمل عملا) من باب ضرب يضرب ضرباً.

الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير

ما المقصود بها "الأعمال الصادرة من المكلفين"

الفرق بين العمل والفعل هو أن الفعل أعم من العمل لأن الفعل يدل علي إحداث شئ من العمل غيره

اذا كان المراد به بالأعمال أعمال المكلفين فهل خرج أعمال الكفار"

الجواب نعم لأن المراد بالأعمال (أعمال العبادة) وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا علي تركها وعلي هذا فلا يصح منه عمل مهما كانت نيته

ما الذي يتناوله لفظ (الأعمال) ؟ أو هل لفظ الأعمال يتناوله الأقوال وأعمال الجوارح والقلوب وغير ذلك أم لا ؟ وضح ذلك ؟

١ - قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول : إن لفظة (إنما) تفيد الحصر فتثبت المذكور وتنفي ما سواه والتقدير ان الأعمال تحتسب بنية ولا تحتسب إذا كانت بغير نية وعلي هذا فتدخل كل

١ - أعمال العبادة كالطهارة من الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة الصوم والحج والأعتكاف وسائر العبادات وهذا ما ذكرها الأمام النووي رحمه الله في شرح مسلم

٢ - ما الأقوال والراجح كما قال الحافظ إبن حجر رحمه الله أنه تدخل في الاعمال مجازا لا حقيقة لقول الله تعالي " ولوشاء ربك ما فعلوه" بعد قوله "زخرف القول غروراً"

قال بن دقيق العيد رحمه الله" وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعد ولا تردد عندي في أن الحديث يتناوله"

واعترض علي ذلك بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث في يمينه فدل علي عدم دخول الأقوال في الاعمال

الجواب كما اجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله بان مرجع اليمين الي العرف والقول لا يسمي عملاً في العرف

٣ ما أعمال القلوب كالنية فلا يتناولها لئلا يحدث الدور والتسلسل وذلك كالخشية والخوف والرجاء وغيره وغيرها لأنها متميزة لله عز وجل دون غيرها فلا تحتاج في تركها إلي نية.

٤ وأما المتروك يعني ترك المعاصي فلا يحتاج إلي نية أي من ترك المعصية فلا تحتاج في تركها إلي نية وكذلك إزالة النجاسة من المتروك كما قال الأمام النووي رحمه الله في شرح مسلم فلا تحتاج إلي نية وقد نقلوا الأجماع ولكن البدر العيني نقض هذا الأجماع

خلاصة القول :- أن لفظ الأعمال عام يشمل الجوارح والأقوال لكن خص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلي نية كتحية المسجد فمن صلي الفرض أو السنة قبل القعود وحصل له ثواب تحية المسجد سواء نوى أم لا.

عاقبة:- هل تحصل الثواب علي الترك الذي لا تحتاج إلي نية ؟

فيه خلاف والذي حققه ابن حجر -

-أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله عز وجل/وهو ماذكره البدر العيني كذلك.

استدراك -

لقد سبق ان بينا أن الترك لا يحتاج إلي نية ولكن أعترض الكرماني بأمرين هما

١ - أن الترك فعل وهو كف النفس

٢ - أن العبد إذا أراد تحصيل الثواب بترك المعصية امتثالا لأمر الشارع فلابد له من نية

والجواب كما يلي :-

١ - أما قوله (الترك فعل) فهذا مختلف فيه ولا ينكر علي مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه

٢ -وأما تحصيل الثواب فاستدلاله هذا منقوض لأن البحث في المسألة حول هل يقع العقاب بترك النية في المتروك واستدلاله حول هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر

مسألة :- اشتراط النية في الوضوء فيها خلاف كما يلي

١ - أبو حنيفة والأوزاعي ذهبوا إلي عدم اشتراط النية فيه وحجتهم في ذلك أنه ليس عبادة مستقلة بل هو وسيلة

وأعترض عليهم بالتيمم فإنه وسيلة واشتراط الحنفية فيه النية.

٢٦

س - بين أقسام الأعمال مع التمثيل لكل قسم ؟
جـ - قال بعض الشارحين أن الأعمال تنقسم إلى ثلاثة أقسام :-
الأول عمل لا يشترط فيه النية ومثاله رد الشيء المغصوب والودائع والنفقات وهذا (عمل بدني)
الثاني كالاعتقادات والحب في الله والبغض في الله وما أشبه ذلك وهذا (عمل قلبي)
الثالث وهو المركب منه (البدني والقلبي) وذلك كالوضوء والصلاة والحج والمعنى أن كل عبادة بدنية يشترط فيها النية سواء كانت أو فعلا
س - هل يتناول الحديث عمل القلب كالنية مثلا ؟
جـ - إن عمل القلوب كالنية مثلا فلا يتناولها الحديث دفعا للدور والتسلسل وذلك لأن النية من عمل القلب فإن احتاج كل عمل قلبي إلى نية فالنية كذلك تحتاج إلى نية وهلم جرا
س - هل تحتاج المعرفة إلى نية ؟
جـ - اختلف العلماء في ذلك واليك بيان ذلك :-
الرأي الأول إن المعرفة لا يتناولها الحديث وهو شرط في النية وذلك لأن النية قصد المنوي وإنما يقصد المرء ما يعرف وعلى ذلك فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة
الرأي الثاني وهو رأي الشيخ البلقيني فقال إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فيتناول الحديث المعرفة . وإن كان المراد بالمعرفة النظر في الدليل فلا يشمل الحديث المعرفة بهذا المعنى . لأنه يلزم على ذلك أن تكون النية محالة
س - فإن قيل هل الأعمال العادية تحتاج إلى نية فصل القول في ذلك ؟
جـ - اختلف العلماء في ذلك واليك بيان ذلك :
الرأي الأول أن الأعمال العادية كالقيام والقعود والأكل والشرب لا تحتاج إلى نية
الرأي الثاني تحتاج إلى نية إذا كان القصد حصول الثواب وذلك كالأكل والشرب للتقوية على الطاعة أو الاقتداء بالنبي صلى

س - هل ترك المنهيات يحتاج الى نية ؟
ج - ان ترك المنهيات لا يحتاج الى نية في سقوط العذاب ولكنه يحتاج الى نية في حصول الثواب .

س - لم عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ الأفعال الى الأعمال ؟
ج - أجيب بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى «ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل» فهنا الفعل لم يتكرر
أما العمل : فإنه يوجد من العامل في زمانه مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى «الذين آمنوا وعملوا الصالحات» فطلب الله منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر وقال تعالى «لمثل هذا فليعمل العاملون» فلم يقل الله سبحانه وتعالى «فليفعل الفاعلون»
فالعمل أخص ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال» ولم يقل الأفعال وذلك لأن ما يندر من الإنسان لا يتكرر بنية، وأما العمل فهو ما يداوم عليه الإنسان ويتكرر فتعتبر النية

س - ما أصل النية ؟ ثم بين ما دخل فيها من الصرف ؟ وما وزنها بالتشديد والتخفيف ؟ ولم سميت النية بذلك ؟ ومعناها الاصطلاحي واللغوي
ج - أصلها نوية ادغمت الواو في الياء ثم كسرت النون فصارت نيّة ووزنها فِعلة
وقيل ان أصلها نوي أدغمت الواو في الياء وكسر ما قبل الواو ثم زيدت الهاء فصارت نيّة

وإذا خففت الياء فوزنها فلة بحذف العين

س - ما فعل نية - بتشديد الياء وتخفيفها مع بيان المعنى على كل ؟
ج - إذا كانت لفظة (نيّة) بالتشديد مأخوذة من النوى وهو البعد كأن الناوي يطلب بعزمه ما لم يصل إليه وليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء إذا قصده وتوجه إليه

المرأة امرأة - وامرأة - والحديث قد استعمل اللغة الأولى في كل واحد منهما

ثانيا:- س: ما هي العلاقة بين هذه الجملة والجملة الأولى؟

لقد اختلفت آراء العلماء في ذلك على النحو التالي

١- يرى بعضهم أنها مؤكدة لما قبلها فذكر الحكم في الأولى وأكده في الثانية تنبيها على شرف الإخلاص وتحذيرا من الرياء. فيه تأكيد لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال فحنح إلى أنها مؤكدة

٢- ويرى بعضهم أن هذه الجملة تفيد غير ما أفادته الجملة الأولى، فالأولى نبهت على أن العمل يصحبه نية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك أما الثانية فقد ذكر العلماء في ذلك عدة استنباطات نذكر منها ما يلي

أ- قال النووي رحمه الله أن هذه الجملة أفادت "اشتراط تعيين المنوي" كمن كان عليه صلاة فائتة فلا يكفيه أن ينوي الفائتة حتى يعينها ظهرا مثلا أم عصرا

أجاب عليه البدر العيني فقال "وفيه نظر" لأن الرجل إذا فاتته صلاة واحدة في يوم معين وأراد أن يقضيه فلا يلزمه تعيينه

٣- وقيل أنه لمنع الاستنابة في النية وأنتقض ذلك البدر العيني رحمه الله وأجاب عليه فقال وينتقض هذا بمسائل منها حج الإنسان عن غيره فإنه يصح بلا خلاف. ونية الوكيل في الزكاة فإنها تصح كما قال الغزالي في والحاوي الصغير

ج- قال ابن السلام أن هذه الجملة تفيد أن الأعمال الخارجة عن العبادة قد تحصل الإنسان الثواب عند فعله لها وهذا بالنية كالأكل والنوم والجماع كما قال النبي "صلى الله عليه وسلم" ... في بضع أحدكم صدقة وقال ابن سلام هذه الجملة أفادت أن النية تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها كالصلاة فهل هو يصلي ظهراً أم عصراً؟ أم فرضا أم سنة؟

أما العبادة التي تتميز بنفسها فلا يشترط فيها النية كالأذكار والأدعية اللهم إذا كان مما يقال من قبيل العرف كالتسبيح عند التعجب إلا إذا نواه لله عز وجل حصل على الثواب

د- وقال بن دقيق العيد أفادة هذه الجملة أن من عمل عملا يحصل له بشرطين -

١- إذا عمله بشرائطه ب- إذا حال بينه وبين فعله عذر شرعي وكل ما لم ينوه لم يحصل له

بل وقد يحصل له عمل لمدرك آخر كمن دخل المسجد وصلى الفرض أو السنة حصل له تحية المسجد وإن لم ينويها لأن المقصود هو أشغال المحل بالصلاة قبل القعود أو من تولى عنها ... ولم تعلم وقد انتقض عندنا مسألة - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه أن يحصل ... لا ... التنظيف ولابد فيه من القصد إليه

[illegible]

هو ما يجده مرا أنفسنا حال الإيجاد ، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد .

ووافقه الكرماني صاحب حاشية الروض المربع الكرماني فقال : العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة لكن العزم متقدم على الفعل ، والنية تقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي ، وخصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور

س - ما حقيقة النية ؟ وما حكمها ؟ وما محلها ؟ وما زمنها ؟ وما كيفيتها وما شروطها وما أقسامها ؟

جـ - حقيقة النية اختلف العلماء فيها :-

① فذهب بعضهم إلى أن النية قصد الشيء مقترنا بفعله .

② وذهب البيضاوي إلى أن النية : عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا . والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله سبحانه وتعالى وامتثال حكمه .

حكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات

كيفيتها تختلف بحسب الأبواب شروطها ؟ ١- إسلام الناوي ٢- تمييزه ٣- علمه بالمنوي ٤- عدم إتيانه بما ينافيها هـ

س - ما إعراب « وإنما لكل امرئ ما نوى » ؟

جـ - « إنما » كافة ومكفوفة ، « إنما » تفيد الحصر والقصر والتخصيص ، « لكل » جار ومجرور خبر مقدم . و « ما » في قوله « ما نوى » اسم موصول بمعنى الذي مبتدأ والجملة من الفعل « نوى » والفاعل المحذوف لا محل لها من الإعراب صلة الموصول . والعائد الصلة محذوف تقديره مانواه

س - بين المباحث البلاغية في قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » ؟

جـ - ① تقديم الخبر في قوله « لكل » على المبتدأ وهذا يفيد القصر

② قصر المسند على المسند عليه إذ المراد « إنما لكل امرئ مانواه »

~~③~~

س - ما السر في إضافة كل إلى "امرئ" وهو منكر ؟ وما الذي أفاده « كل » في قوله « كل امرئ » ؟

جـ - أضيف لفظ « كل » إلى امرئ وهو منكر للاستغراق كل أفراد

... رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي "صلي الله عليه وسلم" قال "ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها" قال ابن كثير يريد به الشام لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضي إلي الشام فأقام به

٣-حذفت هذه الجملة من رواية الحميدي في هذا الباب؟ فياتري هل الحذف من البخاري أم من غيره؟ ولما حذفت؟ وضح ذلك؟

لقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب أن السقط من حفظ البخاري ومنهم من ذهب أن السقط من حفظ شيخه ومنهم من توقف ومنهم من ذهب إلي غير ذلك وبيان ذلك وتوضيحه كما يلي -

١-فذهب الخطابي إلي التوقف ويلخص كلامه مايلي -

أ-كل نسخ البخاري قد ذكر فيها هذا الحديث مخروما

ب-أن البخاري قد روى هذا الحديث من غير طريق الحميدي مستوفيا

ج-أن الأثبات رواه هنا عن الحميدي مستوفيا

ولذ بعد هذا كله قال لا ادري كيف وقع هذا الأغفال ،ومن جهة من؟

فائدة:- تعليق إبن التين علي كلام الخطابي:- مرقبل نفسه لأن البخاري لم يلق الحميدي

فهم ابن التين من كلام الخطابي (مخروما) أن في الحديث انقطاع فقال ان البخاري لم يسمع من الحميدي لـذا رد عليه ابن حجر قال هذا الكلام عجيب الأمرين -

١- أن البخاري قال حدثنا الحميدي ‌ ب - وجزم كل من ترجمه أن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث.

ب-أن الجمهور اثبتوا أن من أجل شيوخ البخاري في الفقه والحديث هو الحميدي

لكن لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه قد رواه في مسنده علي التمام

٢-بل ذهب ابن العربي إلي أن إيراد الحديث تاما تارة وغير تاما تارة إنما هو باختلاف الرواة فكل منهم قد روي ما سمعه فلاخرم من أحد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي تناسب كل منه

٣- وذهب البعض إلي ان الحديث لما أملاه الحميدي من حفظه هكذا بالسقط فحدث به البخاري لما سمعه منه أو ربما سقط من حفظ البخاري إلا أن ابن العربي رحمه الله قال وهذا مستبعد جداً عند من أطلع علي أحوال القوم

٤-أما الداودي رحمه الله فقد ذهب صراحة إلي السقط من البخاري رحمه الله واستدل علي ذلك بأنه في حديث شيخه ونسخ شيخه كاملا

٥-... ابن حجر رحمه الله فقد ذهب في كلام رائع في غاية الدقة ... كره باختصار كما يلي

... من غير البخاري فقد اختار البخاري رحمه رواية الحميدي التي فيها السقط ...

والجواب أن الحميدي من أجلّ شيوخه المكيين وبدء الوحي كان في مكة فناسب ذلك أن يكون في بدء الوحي وقد سبق بيانه

ب- قال لو كان السقط من البخاري فالجواب عن ذلك توجيه من عدة وجوه هي -

١-قال البخاري رحمه أراد أن يفتح كتابه بخطبة اراد أن يفصح فيها عن نيته وقصده من هذا الكتاب فاختار هذا الحديث ليس فيه ذلك لكنه مجانبة للتزكية كما قال الله عز وجل " فلا تزكوا أنفسكم" حذف هذه الجملة وترك الأخرى ليبين أنه لو كانت نية الدنيا فأن الله عز وجل سيحاسبه علي نيته

٢-أن مذهب المصنف أختصار الحديث وروايته بالمعني وترجيح الأسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع علي غيرها وهذا كله موجود في هذه الرواية فبدء بها ليفصح فيها عن مذهبه

وأخر جملة (فمن كانت هجرته الي الله ورسوله) من قوله (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) فيحتمل ان [illegible]

٣-أن هذا الحديث قد وقع من رواية حماد بن زيد عند البخاري في باب الهجرة فأخبر جملة الهجرة إلى الله الحميدي و البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث .

وعلي ذلك تتنوع روايات القوم فلم يعاب علي الحميدي وتعددت روايات البخاري عن هؤلاء

٤-وينهي ابن حجر رحمه الله كلامه في هذه المسألة معلقا علي كل ما سبق وأظن والله اعلم أنه بذلك يرجح هذا الأمر وهو أن المطلع علي صحيح الأمام البخاري رحمه الله يجد أنه لايذكر الحديث الواحد في موضع علي وجهين وهذا علي النحو التالي -

ا-ان كان الحديث له إسنادين علي شرطه ذكره في موضع بسند وفي الموضع الثاني بالسند الأخر وإذا لم يكن علي شرطه يعلقه في الموضع الأخر تارة بالجزم ان كان صحيحا ويعبر بغير الجزم إن كان غير صحيح

ب-وإذا لم يكن له الا أسناد واحد يتصرف في متنه بالأقتصار علي بعضه بحسب ما يتفق ويناسب .

فائدة - ثم قال ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه مسندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا ولقد عني بعضهم بجمع ذلك فحصل منه نحو من عشرين موضعا فقط

س:-الاصل تغاير الشرط والجزاء ولكن وقع في الحديث تعديل ؟ وضح ذلك وكيف توجيه ؟

قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الي الله ورسوله [illegible] فهجرته [illegible] القديم لا يتحد الشرط والجزاء فلابد من تغايرهما وقد عورض هذا بأنه [illegible] [illegible]

الأصل هو تغاير الشرط والجزاء فتقول من اطاع الله نجا ولا يقال من أطاع أطاع ووقع في الحديث متحدين

فقال النبي "صلي الله عليه وسلم" ومن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله والجواب علي ذلك كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله كما يلي -

١- أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعني ويفهم ذلك من السياق مثال ذلك قول الله تعالي " ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الي الله متابا" وهو مؤول علي إرادة المعهود المستقر في النفس

٢- قال [illegible] لفظ مبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة في التعظيم او التحقير

٣- [illegible]

س: ماذا تفيد جملة الجواب (فهجرته إلى الله ورسوله)

جـ. تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى أن كلاً من الهجرتين تقوم مقام الأخرى في مرتبة القبول.

س: ما متعلق الجار والمجرور من قوله (فهجرته إلى الله ورسوله)

متعلق بالهجرة ...

لفظ (كانت) من قوله (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) تامة (فعل وفاعل)

أو متعلق بمحذوف خبر تقديره أي منتسبة إليهما إلى الله ورسوله

- لفظ كانت ناقصة أي اسم وخبر
الهجرة محذوف ما تقديره نية

وهل الهجرة مخصوصة في زمن معين يدل عليه الماضي فقط؟

الجواب لا فليس المراد منها الماضي ولكنه تفيد الاستقبال

لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق بزمن معين ومن ثم جاءت الاستقبال

لأنها وقعت في حيز الشرط لفظاً أو معنى للإجماع على استواء الأزمنة

في الأحكام الشرعية

لماذا لم يتحد الجواب

لابد من المغايرة

ما في الحديث اتحاد جملة الشرط والجزاء ولابد من المغايرة بين الشرط والجزاء

هنا المغايرة بين الجملتين ولكن في المعنى والتقدير

① فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصداً ونية فهجرته إلى الله ورسوله ثمرة ومنفعة ...

Date / / No

ما هي اللغات الواردة في لفظ دنيا ؟ ولم سميت الدنيا بهذا الاسم ؟

اللغات الواردة بضم الدال وكسرها

وسميت بذلك / لقربها من الزوال والآخرة

وهل تنون أم لا ؟ ولماذا ؟

لا تنون لأنه ① ألفها مقصورة للتأنيث
② أرجح تأنيث أدنى
③ ولأنها ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث لا تنونه
④ ولأجرائها مجرى الأسماء لا تنونه
⑤ ولنزوالها عن الوصفية نكرت كرجعى

ما حقيقة الدنيا ؟
اختلفوا في حقيقتها
١- الدنيا لا حقيقة لها
٢- اسم مجموع لهذا العالم المتناهي
٣- الدنيا نقيض الآخرة
٤- الدنيا هي ما على الأرض من [illegible] جو وهواء
٥- الدنيا هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة
قال النووي وهذا الحديث أظهر
⑥ - عند محققي القوم أنه من تعلقه إدراكه بالحس فهو دنيا وما تعلقه إدراكه با لعقل فهو الآخرة

قوله (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها (فهجرته إلى ما هاجر إليه)
ما السر في ذكر المرأة مع كونها من الدنيا ؟

أنه الدنيا إشارة إلى العاجل
والمرأة إشارة إلى الآجل وهي الآخرة لانضمام الروحانية إلى الجسمانية

يستفيد ذلك أنه من قصد سوى لله تعالى فيداري طلب تام وعدم القصد سوى لله تعالى

٢- قال ابن الأثير رحمه الله أن الهجرة هجرتان الأولى وهي أن يهاجر الرجل إلى الله ورسوله ويترك ماله وأهله ووطنه ولا يرجع من ذلك بشيء، وهذه هي التي وعد الله عليها بالجنة فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة . وأما الثانية فهي من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل مافعله الأوائل وهذه هي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة

٣- وذهب البدر العيني رحمه الله إلى أن الهجرة التي انقطعت هي الانتقال من مكان إلى آخر والتي لم تنقطع هي هجر السيئات واستدل على ذلك بحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي "صلى الله عليه وسلم" قال "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" بل والهجرة التي لم تنقطع هي أن يفعل العبد ما امره الله به واستدل بحديث رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سئل النبي "صلى الله عليه وسلم" عن الهجرة فسكت ساعة ثم قال من السائل عن الهجرة فقال أنا يا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال "إذا أقمت الصلاة" بين له أنه ذهاب إلى الصلاة لأن فعل ما أمره الله به" .

المبحث الرابع:- يصيبها - يحصلها - لام تحصيلها كإجابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

قوله "صلى الله عليه وسلم" ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه"

حكى ... [illegible]

س: عرف الدنيا ؟ولما سميت بذلك؟ وما حقيقتها ؟ وما معني يصيبها ؟

الدنيا بضم الدال، وحكي بن قتيبة كسرها وهي من الدنو أي القرب

سميت بذلك - ١ -لأنها تسبق الأخرة ٢ -وقيل الدنو أي القرب ١- لسبقها للأخرى .
٢- لدنوها إلى الزوال .

حقيقتها -

١ -أنها كل ما على الأرض من الهواء والجو ٢ -وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض والراجح كما قال ابن حجر والاول أولى لكن يراد فيه ما قبل قيام الساعة

يصيبها - أي تحصلها ويطلق على كل جزء منها مجازا .

قال الكرماني قوله [الى] متعلق بالهجرة إن كانت لفظة تامة أو هو خبر ... [illegible]

س: لماذا خص ذكر المرأة بعد الدنيا ؟

١ -قيل من اجل الزيادة في التحذير لأن الافتتان أشد فيهن من باب ذكر الخاص بعد العام كقوله تعالى "من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل" وهل لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها .

واعترض النووي على ذلك بأن لفظ دنيا نكرة وقد جاءت في الاثبات ولم تأتي في النفي ونكرة في سياق النفي تعم وفي سياق الاثبات لا تعم هذا فلا تدخل المرأة في الدنيا ولكن العلماء تعقبوا كلام الامام النووي رحمه الله ان ... في سياق الشرط تعم ... الزيادة ... [illegible]

س: لماذا خصص لفظ المرأة بالذكر؟

قيل إن العرب كانوا لا يزوجون المولى للعربية بل كانوا يراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الإسلام سوى بينهم في [illegible] فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج ممن كان يريدها وتعقب الإمام ابن حجر رحمه الله هذا الكلام من عدة وجوه

١- أن قوله هذا يحتاج إثبات بأن المهاجر كان مولى والمرأة عربية

٢- كما أن ما نقله عن العرب ليس على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم قبل الإسلام

٣- كما أن إطلاقه بأن الإسلام أبطل الكفاءة غير صحيح ⊛ يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ← ليتناول ما ذكر من امرأة وغيرها

س: لماذا أبرز الضمير في الجملة الأولى، وأضمره في الجملة الثانية؟

(وهي المذمومة)

١- للتلذذ بذكر الله عز وجل ورسوله وعظم شأنها بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما .

٢- للإعراض عن تكرير ذكر الدنيا بخلاف الأولى فالتكرير فيها ممدوح

س: علام يتعلق الضمير في قوله "صلى الله عليه وسلم" إلى ما هاجر إليه"؟

ذكر الإمام الكرماني في ذلك قولان هما –

١- أنه متعلق بالهجرة ويكون الخبر محذوفا والتقدير فهجرته قبيحة أو غير صحيحة

٢- ويحتمل أن يكون الضمير خبر فهجرته أو الجملة (فهجرته) إلى ما هاجر إليه المكونة من المبتدأ والخبر في محل خبر المبتدأ الأول

والراجح لقد رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله القول الثاني والسبب في ذلك –

أن القول الأول يقتضي أن تكون هذه الهجرة مذمومة مطلقا والأمر ليس كذلك فمن نوى الهجرة مفارقة دار الكفر وتزوج امرأة فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة وإنما تكون ناقصة بالنسبة لمن كانت هجرته خالصة

وعلى هذا فإن الذم الذي يدل عليه السياق إنما ينصرف إلي من طلب الهجرة إلي المرأة إلى المرأة وحدها أما من ضمها إلى الهجرة فإنه يثاب عليها بقدر نيته

وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله ← لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف .

ومثال ذلك – ما رواه النسائي رحمه الله عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت فمثلك والله يا أبا طلحة لا يرد ولكني أسلمت فإن أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته" فهذا محمول على أنه رغب في الإسلام فدخل فيه مع إرادته للتزوج المباح" لمن نوى الصوم [illegible] العبادة والحمية

س: إن قيل ظاهر قصة إسلام أبا طلحة كان ليتزوجها فكيف الجمع بينه وبين الهجرة المذكورة؟

وقال الغزالي ← فيما يتعلق بالثواب ← إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب ← لم يكن فيه أجر

← أو الديني ← أجر بقدره

← وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين ← فلا أجر

[illegible] ← وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص ← الاعتبار بالابتداء فإن كان ابتداؤه خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره

أجاب عن ذلك البدر العيني كما يلي (٧)

١ ليس في الحديث انه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وانما امتنعت حتى هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها وان كان ابو طلحة من اجل الصحابة فلا يظن به انه أسلم ليتزوجها

٢ أن هذا لم يصح عن أبي طلحة رضي الله عنه فالحديث وأن كان صحيح الاسناد لكنه معلل لان انه تحريم المسلمات على الكفار لم يكن قد نزل فانه نزل بين الحديبية وفتح مكه كما في الصحيح استشكل ابن حجر رحمه الله هذا الأمر في ك/ النكاح، ب/من هاجر أو عمل خير لتزوج امرأة فله مانوى وأجاب عنه فقال إن منع تزوج الكافر المسلمة كان سابقا علي الاية، والأية أنما دلت علي الأستمرار ثم قال ولا يخفط بعد الهجرة أن مسلمة تبدأ بتزج كافر والله اعلم

فائدة: هل يترتب علي العمل ثواب إذا دخله الريا. ؟ (٧)

وقد فصل الحافظ أبن رجب في جامع العلوم والحكم كما يلي -

١ -أن يكون العمل رياء محضا كحال المنافقين في صلاتهم فهذا لاشك أنه حابط أو يستحق صاحبه المقت من الله "إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم..."

٢ -أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء وهذا علي قسمين:-

أ -أن يشارك الرياء من أصله فالنصوص الصحيحة تدل علي بطلانه لكن إن خالطته نية غير الرياء كأخذ الأجرة مثلا فهذا نقص أجره ولم يبطله بالكلية

ب -أن يكون العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فان كان خاطرآ ودفعه فلا يضره بلا خلاف . وأن استرسل معه ففيه خلاف هل يبطله أم لا يضره حكاه أحمد وابن جرير ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك وانه يجازى بنيته الأولي وهو مروى عن الحسن البصرى.

المبحث الخامس:- أشرح هذا الحيث بإسلوبك الخاص. (١٠)

لقد افتتح البخاري "صحيحه" بهذا الحديث -والله تعالي أعلم لتذكير نفسه ومن يقرأ كتابه بإخلاص النوايا لله عزوجل عند طلب العلم وبثه ونشره . وعند عموم الأعمال وتحذيرا من الرياء والسمعة فلا يقبل عمل الا بنية صحيحة خالصة ، ولا يقبل عمل إلا إذا ابتغي به وجه الله.

ويشير البخاري أيضا إلي أن اى عمل لا تصح فيه النويا، ولايراد به وجه الله فهو باطل مردود علي صاحبه لا ثمرة له ولا ثواب لفاعله وفي الحديث القدسي" أنا أغني الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً اشرك فيه معي غيري تركته وشركه" وقد قال الله تعالي " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا"

أما قوله "صلي الله عليه وسلم" "إنما الأعمال بالنيات" فمعناه الأظهر والله أعلم إنما الأعمال مقبولة أو مردودة أو صالحة أو فاسدة أو مثاب عليها صاحبها أو غير مثاب بالنيات فيكون صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها

٢-وهناك وجه آخر وهو أنه مصحح الأعمال بالنيات فالنيات هي التي تحمل على العمل والأول أولى

قوله "صلي الله عليه وسلم" "وإنما لكل امرىء ما نوى" معناه والله أعلم وإنما لكل امرئ ثواب ما نوى فإن نوى خيرا فله الخير وإن نوى الشر فله الشر"

- أما الهجرة فمعناها الترك وفي الشرع الهجرة ترك مانهي الله عنه كما في الحديث والمهاجر من هجر

- من وقد تطلق علي ترك بلدة والانتقال من بلدة إلى أخرى كما فعل المهاجرون الأولون أصحاب رسول الله "صلي الله عليه وسلم" إذ هاجروا من مكة وغيرها إلي مدينة رسول الله "صلي الله عليه وسلم" فقوله "صلي الله عليه وسلم" "فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله" أي من كانت هجرته ابتغاء وجه الله ونصرته ونصرة رسول الله "صلي الله عليه وسلم" ورؤيته والتعلم منه وإقامة دينه إظهاره فهجرته الي الله ورسوله فهذا هو المهاجر إلي الله ورسوله حقا الذي اثبت في صحيفته أن هجرته إلي الله ورسوله "له ثواب الهجرة غير منقوص ولا مبخوس"

- قوله "صلي الله عليه وسلم" "ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه" أي من كان يبتغي بهجرته الدنيا بما فيها من زخارف وأموال ونساء فلا ثواب له بل هجرته مذمومة أو قبيحة إلا إذا دخلت عوارض أخر ونويا أخر كان يجمع في هجرته بين الزواج من امرأة يحبها وإعفاف النفس خشية الوقوع في الحرام أو بين جمع المال لرغبته في الإنفاق في وجوه الخير فهذا يثاب علي قدر نيته لكنه دون ثواب الأول وإذا ابتدأ عملا لله ثم طرأ عليه

س: إذكر ما يستفاد من الحديث؟

١-مشروعية افتتاح الكتب والرسائل بالبسملة وهي "بسم الله الرحمن الرحيم"

٢-ينبغي أن ينظر العبد في كتاب الله وسنة نبينا "صلي الله عليه وسلم" قبل الاقدام علي عمل من الاعمال خاصة فيما يتعلق بالامور الشرعية. وهذا مستفاد من تقديم البخاري بالكتاب لكتاب بدء الوحي علي غيره

٣-طرح السؤال حذف الإسناد وهو مستفاد من قول البخاري "كيف كان بدء الوحي"

٤-بيان عظم قدر هذا الحديث وأنه من الأحاديث التي تدور عليها الأحكام ويتعلق به الأبواب والمباحث الفقهية

٥-التنبيه علي إخلاص النية لله عز وجل

٦-حث من ... [illegible] ... ثواب العمل

٧-بيان معنى الحديث الفرد فهذا الحديث مثال له.

مهم اول دهنا

٨-لا يجوز الأقدام علي العمل إلا بعد معرفة الحكم والسبب أن العمل لا يقبل إلا بالنية ولا تصح النية إلا بعد معرفة الحكم.

٩-أن الغافل والمجنون لا تكليف عليه لأن العمل لابد فيه من القصد والغافل غير قاصد.

١٠-أن من صام تطوع قبل الزوال بنية كان ثوابه من وقت النية بخلاف أخرون فقد ذهبوا علي خلاف ذلك قياسا علي حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد ادركها" أي أدرك فضيلة الجماعة وهذا بفضل الله عز وجل

بالانعطاف إلى اقتضاه

١١-أن الثقة إذا كان في مجلس جماعة ونقل عن هذا المجلس شيئا لم ينقله غيره لم يكن ذلك قادحا في صحة هذا الثقة لأن علقمة أخبر أن عمر قد خطب علي المنبر به لم يصح من طريق غيره.

[illegible] والدليل ← والراجح انه يشترط فيه النية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية

١٢-أن ماليس بعمل لا يشترط فيه النية كالجمع والتقديم للصلاة بدليل ان النبي "صلي الله عليه وسلم" جمع في تبوك ولم يخبر الصحابة بذلك فدل علي عدم أشتراط النية.

١٣-فيه تحقير أمر الدنيا والأستهانة بها.

١٤-بيان متي تسوغ الرواية بالمعني، ومتي يلتزم الرواية باللفظ وذلك كالرواية المتعبد بها كما في الأذكار.

١٥-التنبيه علي أن قصة مهاجر أم قيس ليس سببا لورود هذا الحديث.

والحمد الله رب العالمين

١٦. استدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع متعدده جنس فإن نية الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب.

← وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين

١٧- قال شيخ الاسلام: فيه اطلاق العام وان كان سببه خاص، فيستنبط منه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

الهجرة لغة: - الترك - والهجرة إلى الشئ الانتقال إليه عن غيره

شرعا: - ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الاسلام على وجهين:

١) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة - ابتداء الهجرة من مكة للمدينة.

٢) الهجرة من دار الكفر إلى دار الايمان ← وذلك بعد ان استقر النبي (ﷺ) بالمدينة وهاجر إليه من امكنه ذلك من المسلمين.

(*) وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا.